

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

The legal nature of partnership contracts between the public and private sectors

عمران عائشة¹، بوحوية أمال²

¹ جامعة عمار ثلجي، (الجزائر)، aichaomrane.r@gmail.com، مخبر الحقوق والعلوم السياسية

² جامعة عمار ثلجي، (الجزائر)، bouhouia.amel@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/01/15

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة المركز القانوني للقطاع الخاص في عقود الشراكة بينه وبين القطاع العام وذلك من خلال إبراز طبيعة عقود الشراكة التي تبرم بين القطاعين، فهناك من يذهب للقول بأنها عقود ذات طبيعة إدارية بينما رأي آخر يرى أنها ذات طبيعة تجارية وذلك من خلال القانون الذي تخضع له وكذا القضاء المختص في النظر في منازعات التي تنشأ عنه . كما أن ذلك من شأنه تحديد المركز القطاع الخاص بالنسبة للقطاع العام من خلال توازن العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وقد تبنت الكثير من الدول المتقدمة والنامية تنظيم عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لما له من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق هذه الآلية.

الكلمات المفتاحية: القطاع العام ؛ القطاع الخاص ؛ عقود الشراكة

Abstract :

This research focuses on the study of the legal status of the private sector in partnership contracts between it and the public sector, highlighting the nature of the partnership contracts concluded between the two sectors, there are those who will say, as having the administrative nature of contracts, and according to another he considers a commercial nature, by law, which is the subject him, as well as the competent court to consider disputes that arise with him. As this will determine the status of the private sector for the public sector by the balance of the contractual relationship between the parties, it has adopted a large number of developed and developing countries organize partnership contracts between the public and private sectors, because of its importance in achieving economic development through this mechanism.

Keywords: partnership contracts ;public sector ؛private sector.

مقدمة:

يعد موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أكثر المواضيع أهمية لدى الدول النامية على الخصوص و يظهر هذا التوجه من خلال تبنيها لسياسة اقتصاد السوق، فالجزائر مثلا سعت كغيرها من الدول النامية من أجل تشجيع الاستثمار إلى خلق بيئة مناسبة له و قد بدت الإرادة السياسية واضحة من خلال التشريعات التي تضمنت آليات تحمل في طياتها بؤادر التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في الاستثمار فصدر أول قانون سنة 1963 وقد وجه المشرع من خلال هذا قانون خطابا إلى رؤوس الاموال الأجنبية على الخصوص ، وقدم لهم مجموعة من الضمانات و حمل هذا القانون في طياته احكام ذات طبيعة ليبرالية ، إلا أن هذا القانون لم يدم طويلا نظرا لفشله في تحقيق أهدافه وعلى أعقابها صدر الأمر رقم 66-284 يتضمن قانون الاستثمار ، تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ تميزت بطابعها الاشتراكي لتضمنه نظام التأمين ، وهذا ما نفر المستثمرين الاجانب ، اضافة الى ذلك لوح الى عدم امكانية قبول الاستثمار المباشر وفضل الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة وتأكد ذلك بصدر قانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات مختلطة الاقتصاد.

لم تدم المرحلة السابقة طويلا نظرا للإصلاحات التي تبنتها الجزائر سنة 1988 وتأكدت بصدر دستور 1989 وكذلك قانون النقد والقرض رقم 90-10 اذ تضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بالاستثمار ومن أهمها حرية الاستثمار ، وكذا حرية تحويل رؤوس الاموال ، وتميزت هذه المرحلة بإبرام الجزائر لمعاهدات حول الاستثمار منها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي واتفاقيات أخرى مع دول غربية وقد تلت جملة هذه الاتفاقيات المرسوم التشريعي 93-12 الذي يعتبر من أكثر القوانين ليبرالية في المراحل المتعاقبة التي عرفها التطور التشريعي قانون الاستثمار ، وهذا الاخير تم الغاءه بموجب الامر 01-03 المعدل والمتمم وهو القانون الساري المفعول حاليا ، وعليه طوال هذه السنين حاولت الجزائر من خلال هذه التجارب الى بناء اقتصاد قوي من خلال تكريس مجموعة من الضمانات .

كما حمل التعديل الأخير للدستور الجزائري 2016 في طياته تأكيدا على توجه المشرع لتدعيم الاستثمار، وعلى نفس نهج سارت أغلب الدول النامية فسعت كل منها الى تنظيم قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونذكر منها جمهورية مصر و ذلك من خلال القانون الصادر سنة 2010 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص¹، وسار المشرع التونسي على نفس النهج من أجل النهوض باقتصاده من خلال القانون الصادر سنة 2015²، و المملكة الأردنية كذلك من خلال تنظيم قانون عقود الشراكة بين القطاعين الصادر في 2014، والمملكة المغربية كذلك من خلال القانون الصادر في 2012 المتعلق بذات الموضوع .

وبناء عليه نطرح الاشكال التالي: ما هو التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؟

المبحث الأول: مفهوم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

نشأ هذا النوع من العقود في الشراكة بين القطاعين العام والخاص في بريطانيا لعقود وظهرت بصورة أساسية عام 1990 تحت مسمى Private Finance Initiative، كما تأثرت فرنسا بهذا النوع من العقود ونظم أحكامه بموجب المرسوم رقم 559 / 2004، الصادر بتاريخ 17 حزيران 2004، والمعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 28 تموز 2008، والقانون رقم 179 / 2009 الصادر بتاريخ 17 شباط 2009، المتعلق بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص¹.

وعليه تعتبر عقود الشراكة بين القطاعين من العقود الحديثة وقد ظهرت نتيجة عن عجز الدولة عن تحمل عبء التنمية الاقتصادية وتطويرها، ثم اشراك القطاع الخاص من شأنه تخفيف العبء المالي على الميزانية العمومية وكذا التوسيع من مجال الاستثمار الى عدة قطاعات و إلى زيادة الانتاج، ولذلك سعت أغلب التشريعات الى اقرار نظام الشراكة بين القطاعين.

ولأهمية هذا الموضوع استوجب البحث في تعريف عقود الشراكة بين القطاعين وفي ذلك اختلف الفقه في تحديد تعريف دقيق له وذلك نظرا لاحتوائه على مجموعة من العناصر ولذلك سنحاول من خلال هذا العنصر استعراض جملة من التعاريف الفقهية والتشريعية (1) لنعرج بدراستنا بعد ذلك إلى إظهار الخصائص التي تتميز هذه العقود(2).

1- المطلب الأول: (تعريف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

لقد عرف ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي بأنها: "اتفاق تعاقدية بين القطاعين (العام والخاص) يكون فيه واضح الأهداف، ويتعلق بمساهمة القطاع الخاص على شكل تقديم أصول و/أو خدمات، والتي كانت الحكومة تقدمها مباشرة²."

وعرفت الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها: "تعنى بأوجه التفاعل والتعاون العديدة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بتوظيف امكانياتها البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية على أساس من المشاركة، الالتزام بالأهداف، حرية الاختيار، المسؤولية المشتركة والمساءلة من اجل تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي ته العدد الاكبر من افراد المجتمع ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاتها حتى يتمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل³."

كما عرف صندوق النقد الدولي الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها: "الترتيبات التي يقوم فيها القطاع الخاص بتقديم أصول وخدمات تتعلق بالبنية التحتية جرت العادة على أن تقدمها الحكومة⁴."

يعرف مكتب العمل الدولي الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنها "علاقة طوعية وتعاونية بين هيئات فاعلة مختلفة في القطاعين العام والخاص يوافق فيها المشاركون على العمل جنبا إلى جنب لتحقيق هدف مشترك أو للقيام بمهام معينة. وقد تخدم الشراكات غايات متنوعة، بما فيها النهوض بقضية من القضايا أو تنفيذ ضوابط معيارية أو مدونات للسلوك أو تقاس الموارد والخبرات وتنسيقها. وقد تتكون من نشاط واحد معين أو قد تتبلور في شكل مجموعة من الأنشطة بل في شكل تحالف دائم، منشئة بذلك توافقا في الآراء وملكية مع المنظمة متعاونة ومع أصحاب المصالح فيها. وفي حين يمكن أن تختلف هذه الشراكات اختلافا كبيرا فهي تقام عادة كجهود تعاونية منظمة تتس بتقاس المسؤوليات فضلا عن الخبرات والموارد والمزايا الأخرى"¹.

في الجزائر أظهر المشرع الجزائري اهتمامه بمسألة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص و تجسدت رغبة المشرع الجزائري في اشراك القطاع الخاص مع القطاع العام في عملية التنمية من خلال اقرار مجموعة من الآليات نذكر منها الصفقات العمومية وكذا الخوصصة وقد عرفها بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها. حيث نصت المادة 13 منه على أنه: "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية. وتشمل هذه الملكية:

- كل رأس مال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلاله مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.³

إلا أن عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يقوم مفهومه على فكرة رئيسة تتمثل في توزيع المخاطر بين الادارة والقطاع الخاص، وهي بذلك تختلف عن الخوصصة التي يتحمل المستثمر بموجبها المخاطر على عاتقه، وتختلف عن الصفقات العمومية إذ لا تكون الدولة بموجبها شريكة، والتي تتحمل فيه الادارة مخاطر المشروع وتكاليفه منفردة⁴.

ومما سبق يظهر لنا أن المشرع لم يتطرق إلى تنظيم قانون خاص بالعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما فعلت باقي الدول العربية والغربية، فنجد أن المشرع تطرق إلى هذا النوع من العقود في قوانين متفرقة، كما لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تحديد تعريف لعقود الشراكة بين القطاعين إلا أنه يمكن الاستنتاج من خلال عقود الشراكة التي نظمها في قوانين والتنظيمات متفرقة ونذكر على سبيل المثال عقود تفويضات المرافق العامة وكذا عقد الامتياز..... وهذا الأخير يعرف على أنه "اتفاق يتم بين الإدارة العامة وبين أحد الأشخاص العاديين بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للمنتفعين على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط التي يحددها ذلك

الاتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدي بها الخدمة وذلك مقابل ثمن لفترة معينة يحددها العقد ويقوم الاستغلال عادة في صورة التصريح لممتمزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين من المرفق¹."

تعريف المشرع المغربي: لقد عرف المشرع المغربي عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في القانون رقم - 12 86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص و الظهير الشريف رقم 1.14.192 صادر في 1 ديسمبر 2014 المتعلق بتنفيذ القانون 12-86 وقد عرف عقود الشراكة بين القطاعين على أنه: "عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.³"

عرّف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب المادة 2 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 31 لسنة 2014 بأنه: "اتفاق الشراكة الذي يُبرم بين أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها (الجهة الحكومية) بنسبة لا تقل عن 50 % ، وأي من جهات القطاع الخاص والذي تحدد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق والتزامات الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه¹."

2- المطلب الثاني: خصائص عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص:

يتجلى لنا من خلال التعريفات السابقة مجموعة من الخصائص يتميز بها عقد الشراكة بين القطاعين العام

والخاص نذكرها فيما يلي :

- التقارب والتعاون المشترك، أي لا بد من الاتفاق حول حد أدنى من المرجعيات المشتركة تسمح بالتفاهم والاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة؛
- التوازن في العلاقة ب بين المتعاملين؛
- خاصية الحركية في تحقيق الأهداف المشتركة؛
- لا تقتصر الشراكة على تقديم حصة في رأس المال، بل يمكن أن تتم من خلال تقديم خبرة أو نقل تكنولوجي ؛
- التقاء أهداف المتعاملين (على الأقل في مجال النشاط المعني بالتعاون)، والتي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق نوع.

من التكامل والمعاملة الماثلة على مستوى مساهمات الشركاء والمتعاملين²؛

- نسيق القرارات والممارسات المتعلقة بالنشاط والوظيفة المعنية بالتعاون؛

- تعدد مجالات تطبيق عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تقاسم المخاطر في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛³

المبحث الثاني : التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعية العام والخاص

من شأن دراسة موضوع تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحديد مركز طرفي العلاقة التعاقدية في العقد لما في ذلك من أهمية قياس مدى توازن العلاقة التعاقدية بينهما وكذا في تحديد الآثار القانونية لهذه العقود بالنسبة إلى أطرافها من حيث القانون الواجب التطبيق فهل تخضع لقواعد القانون الخاص أم لقواعد القانون العام، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تثار بصددتها من جهة أخرى. فهل تُعد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبيل العقود الإدارية التي تخضع للقضاء الإداري، أم تُعد من عقود القانون الخاص التي تتساوى فيها مراكز المتعاقدين وتخضع للقضاء العادي؟

المطلب الأول: (عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من عقود الادارية:

يعرف العقد الإداري بأنه: العقد الذي يكون أحد أطرافه الإدارة العامة ممثلة في أشخاصها المعنوية أو أجهزتها الإدارية باعتبارها سلطة رسمية عامة، ويهدف إلى تسيير مرفق عام بانتظام واطراد لتحقيق مصلحة عامة، ويرتكز على أساليب ووسائل القانون العام وما تتضمنه هذه الأساليب والوسائل من إجراءات وشروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص. وعليه، وبناءً على التعريف السابق، فإن العقد لكي يكون إدارياً لا بد أن تتوفر فيه أربع عناصر أساسية :

أولاً: أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد: فكي نتحدث عن وجود عقد إداري لا بد أن تكون الإدارة، ممثلة بأحد أشخاصها المعنوية أو أجهزتها الإدارية باعتبارها سلطة عامة، أحد أطراف العقد¹.
ثانياً: أن يكون العقد متصلاً بمرفق عام:

كي نكون أمام عقد إداري يجب أن يتعلق محل هذا العقد أو موضوعه بمرفق عام، بحيث يهدف هذا العقد إلى تسيير هذا المرفق بانتظام واطراد تحقيقاً للصالح العام. ويعرف المرفق العمومي على أنه جهاز أو هيكل أو هيئة أي الجهاز الذي يسير الشؤون العمومية.²

ثالثاً: أن يرتكز العقد على أساليب القانون العام:

فلا يكفي لكي يكون العقد إدارياً أن يكون أحد أطرافه جهة إدارية، كما لا يكفي اتصال هذا العقد بمرفق عام، وإنما يجب أن تستعمل الإدارة أساليب ووسائل القانون العام ومن ضمن هذه الوسائل تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جميع أركان العقد الإداري متوفرة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فالطرف الأول في هذه

العقود هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، كما أن الهدف من إبرام هذه العقود هو استخدامها كطريق لإنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل مرفق عام، ولم ينكر أحد توفر هذين الركنين في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص حتى منكري الطبيعة الإدارية لهذه العقود .

أما عن الركن الثالث، والذي يتمثل في تضمين هذه العقود شروطاً استثنائية، فهو متوفر أيضاً، فالتعمق في هذا النوع من العقود يجدها قد» خولت جهة الإدارة التدخل لتعديل بعض نواحيها التنظيمية بمحض إرادتها ودون موافقة المتعاقد معها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع حفظ حق المتعاقد في التعويض إن كان له مقتضى «32 إضافةً إلى أن مجرد إشراك المتعاقد في إنشاء وتسيير أحد المرافق التي تقدم خدمات عامة للجمهور يُعد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تضيف الطبيعة الإدارية على هذا النوع من العقود، وهذا ما دفع أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بالطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

رابعاً: خضوع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الى المبادئ الأساسية التي تحكم العقود الادارية:

يظهر من خلال اجراءات ومراحل ابرام عقود الشراكة بين عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في جل القوانين محل الدراسة أنها تخضع للمبادئ الأساسية التي تحكم العقود الادارية وهذه المبادئ تتمثل في :

- مبدأ المساواة بين المتنافسين.
- مبدأ المنافسة العامة .
- مبدأ العلانية في اجراء عملية المزايدات والمناقصات .
- مبدأ اختيار الاطراف الاكثر كفاءة .
- مبدأ لمحافظة على الاموال العمومية.¹

المطلب الثاني: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من عقود القانون الخاص:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تُعد من عقود القانون الخاص التي تخضع لسلطان الإرادة، ولبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي تطبق عليها أحكام وقواعد القانون الخاص، وينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء العادي لا القضاء الإداري، ويستند أصحاب هذا الرأي على أن الإدارة في هذا النوع من العقود تتعاقد مع القطاع الخاص كما لو كانت فرداً عادياً، الأمر الذي يوجب عليها أن تقف موقف المساواة مع المتعاقد معها . ويدلل أنصار هذا الاتجاه على ذلك بأن الجهة الحكومية، وإن كانت تملك تضمين عقودها الداخلية شروطاً استثنائية غير مألوفة، فإنها لا تملك تطبيق هذه الشروط على المتعاقد الأجنبي، فسلطات الجهة الحكومية تنحصر في حدود النطاق الجغرافي للدولة، هذا إضافةً إلى أن متطلبات التجارة الدولية تقتضي أيضاً نزول الدول إلى مستوى الأفراد العاديين في التعاقد والبعد عن أساليب القانون العام، وذلك في سبيل تحقيق

مصالحها الاقتصادية، فإذا ما تمسكت الدولة بسلطانها التعاقدية فإنها تخدم بذلك العلاقات التعاقدية مع المتعاقد الأجنبي.¹ كما أن القول بالطبيعة الادارية لعقد الشراكة بين القطاعين هو تقليل من مركز القطاع الخاص ودوره في هذا العقد اذ يجعله مجرد عامل أجير يتقاضى ثمن ادائه الخدمة التي قام به ،في حين أن دور القطاع الخاص في عقود الشراكة بين القطاعين كشريك في عملية التنمية الاقتصادية.

خاتمة:

مما لا شك في أن أسباب اللجوء الى عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من شأنه تحقيق قفزة نوعية لدى دول النامية وهذا ما ظهر من خلال التوجه الذي انتهجته أغلب الدول العربية وذلك في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن الاجتماعي ،ولا يمكن انكار ماحقته هذا النوع من التشارك بين القطاعين العام والخاص وعليه من خلال هذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها على التوالي :

1- النتائج:

- عدم تمييز المشرع الجزائري لفكرة تنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في نظام قانوني مستقل عن القواعد التي تحكم عقود الصفقات العمومية، عقد تفويض المرفق العام، على خلاف ما ذهبت اليه باقي التشريعات المقارنة التي خصته بنظام قانوني مستقل كما رأينا مع التشريع المصري والأردني والمغربي وكذلك التونسي.
- تغليب تطبيق مبادئ القانون الإداري على عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص و ذلك تطبيقاً لمبدأ الحفاظ على المال العام.
- خضوع عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لقواعد الرقابة الادارية .
- على الرغم من خضوع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لقواعد ومبادئ العقد الاداري إلا أن المشرع المغربي أخضع المنازعات المترتبة عليه للوساطة والتحكيم وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي أخضعه للقضاء الاداري ،وعلى خلاف ذلك سار المشرع الجزائري الذي اعتبرها من العقود الادارية وهي بذلك تخضع لقواعد القانون العام وبالتالي تخضع في منازعاتها الى القضاء الاداري.

2-اقتراحات:

- ضرورة اقرار المشرع الجزائري تنظيم قانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص مستقل عن باقي عقود القانون العام اقتداءً بباقي التشريعات من أجل التشجيع على الاستثمار .

المراجع:

- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الاداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، 2010.
- رابطي أميرة، أميرة، شعبي لينا ياسمين، **الشراكة بين القطاع العام والخاص كبديل تمويلي تنموي للاقتصاد الوطني في ضوء التجارب الدولية -دراسة حالة الخدمة العامة للمياه في الجزائر-**، مذكرة تخرج لنيل

- شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قلمة، 2017/2018.
- سيف باجس الفواعير، **عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص - مفهوما وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة**، المجلة الدولية للقانون، العدد 22، 2017، راجع الموقع: <http://www.qscience.com/doi/10.5339/irl.2017.22>
- LIBANPOST- **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، راجع الموقع: <https://www.libanpost.com/arabic/individuals>
- بوحوية أمال، خضراوي الهادي، **تأثير الخوصصة على هدف المرفق العمومي**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد 32، مجلد 2، 2016،
- لور أيوب، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص... باب للهدر أم للتنمية؟**، مجلة المفكرة القانونية، عدد 51، 2017، راجع الموقع: <http://legal-agenda.com/article.php?id=3995>
- محفوظ برحمان، ملام عراسه، **عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص.
- الظهير الشريف رقم 1.14.192 صادر في 1 ديسمبر 2014 المتعلق بتنفيذ القانون 86-12 راجع الموقع: <http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/188833.htm>
- قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم 67 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 19، الصادرة في 18 مايو 2010، السنة الثالثة والخمسون.
- القانون رقم 49 لسنة 2015، مؤرخ في 27 / 11 / 2015، يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 96، الصادرة بتاريخ 2015/12/01

الهوامش:

- ¹ - قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم 67 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 19، الصادرة في 18 مايو 2010، السنة الثالثة والخمسون.
- ² - القانون رقم 49 لسنة 2015، مؤرخ في 27 / 11 / 2015، يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 96، الصادرة بتاريخ 2015/12/01
- ³ - مرابطي أميرة أميرة، شعبي لبنا ياسمين، **الشراكة بين القطاع العام والخاص كبديل تمويلي تنموي للاقتصاد الوطني في ضوء التجارب الدولية - دراسة حالة الخدمة العامة للمياه في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قلمة، 2017/2018، ص12.
- ⁴ - مرابطي أميرة أميرة، شعبي لبنا ياسمين، نفس المرجع، ص8.

- ⁵ - سيف باجس الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص - مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، العدد 2017، 22، ص 8، راجع الموقع: <http://www.qscience.com/doi/10.5339/irl.2017.22>
- ⁶ - LIBANPOST، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، راجع الموقع: <https://www.libanpost.com/arabic/individuals>
- ⁷ - مرابطي أميرة أميرة، شعبي لينا ياسمين، المرجع السابق، ص 7.
- ⁸ - بوحوية أمال، خضراوي الهادي، تأثير الخصوصية على هدف المرفق العمومي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد 32، مجلد 2، 2016، ص 2.
- ⁹ - لور أيوب، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص... باب للهدر أم للتنمية؟، مجلة المفكرة القانونية، عدد 2017، 51، ص 6، راجع الموقع: <http://legal-agenda.com/article.php?id=3995>
- ¹⁰ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 2010، 4، ص 282.
- ³ - المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.14.192 صادر في 1 ديسمبر 2014 المتعلق بتنفيذ القانون 86-12 راجع الموقع: <http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/188833.htm>
- ¹¹ - عرّف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب المادة 2 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 31 لسنة 2014 بأنه: "اتفاق الشراكة الذي يُبرم بين أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها (الجهة الحكومية) بنسبة لا تقل عن 50 %، وأي من جهات القطاع الخاص والذي تحدد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق والتزامات الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه سيف باجس الفواعير، المرجع السابق ص 5.
- ¹² - مرابطي أميرة أميرة، شعبي لينا ياسمين، المرجع السابق، ص 11.
- ¹³ - سيف باجس الفواعير، المرجع السابق ص 7.
- ¹⁴ - سيف باجس الفواعير، المصدر السابق، ص 10.
- ¹⁵ - ناصر لباد، المرجع السابق، ص 192.
- ¹⁶ - ناصر لباد، المرجع السابق، ص 288.
- ¹⁷ - سيف باجس الفواعير، المرجع السابق ص 11.